مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية /المجلد ٢٥/ العدد٢ :٢٠١٧

توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

كاظم عناد حسن الجبوري
مديرية مرور محافظة بابل . د . ق
Khadim Anaid @gmail – com

الملخص

وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، ويعد من اخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم،إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه ، ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه ، ويعرف كذلك بأنه أجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين ، بأمر من جهة قضائية مختصة ، وللمدة المقررة قانوناً ، تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها ، وبذلك يعتبر أجراء خطير يتخذ لمصلحة التحقيق عندما تقتضي التحفظ على المتهم بتقييد حريته وإيداعه التوقيف قبل الحكم بإدانته،خوفاً من هروبه أو اختفائه عن الأنظار أو التأثير على الأدلة وعلى سير التحقيق أو على الشهود ، كما انه في أحيان كثيرة تقتضيه ضرورات الأمن وحماية المجتمع ، فقد تقتضي حماية المجتمع وأمنه توقيف المتهمين الخطرين خوفاً من أن يرتكبوا جرائم أخرى ، أو التخفيف من هياج الناس ولاسيما إذا كانت الجريمة ذات تأثير،حيث يكون بمثابة وسيلة لتهدئة الخواطر الثائرة وتأكيداً لهيبة وسلطان الدولة ، كما قد تقضي مصلحة المتهم نفسه توقيفه خوفاً من بطش أهل المجني عليه ولاسيما في المناطق التي تسود فيها فكرة الثأر ولخطورة التوقيف من حيث مساسه بحرية الأفراد فقد أحاطه القانون بضمانات كثيرة تلطف من حدته وتضمن عدم التعسف باستخدامه .

وفي القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي فأن سلطات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي تلجأ الى التوقيف لوضع رجل الشرطة المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته من خلال إصدار أمرا بالقبض عليه شريطة أن لا يتعارض مع ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولكون القانون المذكور شرع لأول مرة بعد تغيير نظام الحكم في العراق سنة ٢٠٠٣ ، فقد شابته عيوب تشريعية كثيرة ، وغموض في بعض نصوصه سبق وان بينا جانباً منها في بحوث سابقة .

وفي هذا البحث نبيّن أهمية توقيف رجل الشرطة المتهم في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي من حيث مساسه بحرية رجل الشرطة المتهم ووجوب تحديده ووضع الضمانات المناسبة للتخفيف من حدته ، من خلال وضع خطة مناسبة تضمنت مطلباً تمهيدياً في توقيف رجل الشرطة المتهم في القانون المذكور وأهميته، ومبحثين خصص أولهما لبحث إجراءات القبض على رجل الشرطة المتهم وتوقيفه ، والثاني لبحث ضمانات القبض على رجل الشرطة المتهم أو توقيفه ، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها، إضافة الى قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

الكلمات المفتاحية:التوقيف،رجل الشرطة،ضمانات القبض،ضمانات التوقيف،حجز المتهم .

Abstract

A primary investigation procedures, and is one of the most dangerous and most actions that prejudice the accused freely, whereby a person deprived of his liberty during his arrest and intended to reserve the defendant before sentencing, also known as a precautionary measure by which the accused is placed time in a certain place, by order of a competent judicial authority, and the legally prescribed period, during which the competent authorities are trying to confirm whether found guilty, and that serious action is taken for the benefit of the investigation when the reservation is

accused of restricting his freedom. And checked the arrest before the guilty verdict, for fear of escaping or disappearance of sight or influence the investigation or evidence and witnesses, as he is often dictated by the imperatives of security and the protection of society, may require protect society and safe arrest of dangerous suspects fearing to commit other crimes, or alleviate the commotion people especially if the crime was of influence, where as a way to calm raging flames and affirmation the Sultan of the State and the accused might benefit his arrest for fear of persecution The victim's parents, particularly in areas where the idea of revenge and seriousness of arrest in terms of individual freedom and infringes the law has many safeguards surround cushion sternness and ensure against abuse.

In the criminal law of the internal security forces, the investigating authorities and courts of the internal security forces resorted to the arrest of the accused police officer placed under justice by restricting his freedom through the issuance of a warrant of arrest provided they do not interfere with the actual text of the code of criminal procedure of 23 of 1971, as amended, and that the said law proceeded for the first time after regime change in Iraq in 2003, was marred by many legislative imperfections, obscurities in some earlier texts Pena Aside from her previous research.

In this research show the importance of the police officer arrested the accused in the criminal law of internal security forces in terms of freedom and infringes the accused policeman and should select and develop appropriate safeguards to mitigate, through appropriate plan preliminary requirement included in the police officer arrested the accused in the Act and its importance, and the first two sections devoted to discuss arrest man accused police and arrested, the second to discuss the guarantees of the accused policeman arrested, detained, and then the finale includes the most important results and proposals which we To her, adding to the list of sources and summary in Arabic and English.

Keywords: policeman, arrest, arrest, detention, guarantees safeguards book accused

المقدمة:

أن توقيف رجل الشرطة المتهم يعد أجراء من الإجراءات الاحتياطية التي تلجأ إليها سلطات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي لوضع رجل الشرطة المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته ، وذلك بإصدار أمراً بالقبض عليه . ينفذ من قبل أجهزة قوى الأمن الداخلي ، شريطة أن لا يتعارض هذا الأجراء مع ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل [١]، إذ لا يجوز لهذه السلطات أن تلجأ الى توقيف رجل الشرطة المتهم إلا بالقدر الذي يسمح به القانون ، كون هذا الأجراء فيه مساس بحريته ، إذ كلما زادت مدة التوقيف زادت خطورة هذا الأجراء [٢].

ولتوقيف رجل الشرطة المتهم وجوباً مبررات ذكرت على سبيل الحصر في المادة (١٥) من ق. آ. د ــ ١٧لسنة ٢٠٠٨ [٣].

(١) تنظر المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧لسنة ٢٠٠٨، ويرمز له ق. آ . د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، فيما يرمز لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ق . ع . د ــ ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٢) ينظر د. محمود شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم وزير : الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ١٦٩ وما بعدها .

(٣) وللمزيد ينظر د. منير عبد المعطي : التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى العام ٢٠٠٤، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

ويذكر أن نظام التوقيف في العراق عرف من الشريعة الإسلامية وقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي بموجبه منح المدعي العمومي صلاحية إصدار أوامر بحق المتهمين دون التقيد بمدة معينة أو اجل ، وكذلك من خلال استعمال مصطلح الحجز المذكور في المادة (٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي[١] .

أولاً : أهمية البحث:يهدف هذا البحث الى دراسة توقيف رجل الشرطة المتهم في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي نظراً لخطورة التوقيف من حيث مساسه بحرية رجل الشرطة المتهم ووجوب تحديده بما تضمنته المادة (١٥) من ق . أ . د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ووضع الضمانات المناسبة للتخفيف من حدته ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع في كونه من الموضوعات الحيوية الهامة التي تتعلق بتقييد حرية رجل الشرطة المتهم فقد جاءت هذه الدراسة لتسهم في بيان الحالات التي تتطلب توقيف رجل الشرطة وجوباً ، وكذلك ضماناته في أثناء القبض عليه أو توقيفه .

ثانياً : خطة البحث:يقتضي بحث هذا الموضوع وضع خطة مناسبة تتضمن مطلباً تمهيدياً في توقيف رجل الشرطة المتهم في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي وأهميته ، إضافة الى مبحثين ، أولهما خصص لبحث إجراءات القبض على رجل الشرطة المتهم وتوقيفه ، والثاني لبحث ضمانات القبض على رجل الشرطة المتهم أو توقيفه،ومن ثم خاتمه تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ، إضافة الى قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

مطلب تمهيدي

توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي وأهميته .

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين،نبحث في الأول توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي، فيما نبحث في الثاني أهمية توقيف رجل الشرطة في القانون نفسه

الفرع الأول/توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

سبق وان بيننا في بحوث سابقة أن عقوبات قوى الأمن الداخلي . كانت تنظم بقوانين جزئية أو مشتركة مع الجيش [٢]. وكان قانونا العقوبات العسكري ذي العدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي وأصول المحاكمات العسكري ذي العدد ٤٤ لسنة ١٩٤١ الملغي ، هما المطبقان على قوى الأمن الداخلي أسوة بالجيش [٣] ، وقد نظمت المواد ٣٣ ، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من قانون أصول المحاكمات العسكري المذكور ، توقيف العسكري ، وبينت الجهات المخولة سلطة توقيف العسكري ، وكيفية توقيفه وإجراءات الآمر بعد إصدار أمر التوقيف ، وكذلك إخلاء سبيله من التوقيف وتفتيش مسكنه [٤].

وبعد تغيير نظام الحكم في العراق عام ٢٠٠٣ فقد شرع القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي المتمثل بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وأصبحت هذه القوى مستقلة من الناحية التشريعية ، وقد نظمت المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ،

---

(١) ينظر الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربه : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٨، ص ١٤٨ ، كذلك ينظر د. عبد المجيد مطلوب : التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، س ٧ ، ع١ ، كلية الحقوق بجامعة الكويت ،الكويت، ١٩٨٣ ، ص ١٣١.

(٢) ينظر بحثنا : محكمة أمر الضبط في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي ، منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٣، العدد / ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٦٥.

(٣) تنظر المادة الثانية من القانون ١٨٤ لسنة ١٩٧٠ قانون ذيل قانون العقوبات العسكري ذي العدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي .

(٤) تنظر المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون أصول المحاكمات العسكري ذي العدد ٤٤ لسنة ١٩٤١ الملغي

١٦ ، ١٧ ، من الفرع الرابع ، الفصل الثاني ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لقوى الأمن الداخلي المذكور ، توقيف رجل الشرطة .

الفرع الثاني/أهمية توقيف رجل الشرطة في القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

ذكرنا أن قانون أصول المحاكمات العسكري ذي العدد ٤٤ لسنة ١٩٤١ الملغي ، نظم كيفية توقيف العسكري في المواد ٣٣ ، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ منه ، وقد جرى عليها تعديلان بالقانونين رقم ٦ لسنة ١٩٥١ و ١٨١ لسنة ١٩٧٤ ، ولكون التوقيف يُعد من اخطر الإجراءات التي تتخذ بحق رجل الشرطة المتهم وفقاً لما تقتضيه مصلحة التحقيق[١]، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٥) منه على الحالات التي يجب فيها توقيف رجل الشرطة المتهم حصراً [٢]

المبحث الأول/إجراءات القبض على رجل الشرطة المتهم وتوقيفه .

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، خصص الأول لبحث إجراءات القبض على رجل الشرطة المتهم والثاني لبحث إجراءات توقيف رجل الشرطة المتهم وكيفية أخلاء سبيله .

المطلب الأول/إجراءات القبض على رجل الشرطة المتهم

سوف نبحث هذا الموضوع بفرعين ، خصصنا الفرع الأول لبحث تكليف رجل الشرطة المتهم بالحضور والثاني لبحث إصدار أمرا" بالقبض على رجل الشرطة المتهم .

الفرع الأول/تكليف رجل الشرطة المتهم بالحضور

بموجب المادة (٨ / أولا) من ق. آ د. ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ أجاز المشرع للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور أمامه لغرض أجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه بواسطة كتاب رسمي ترفق به ورقة تبليغ عن طريق مرجعه ، على أن تحرر هذه الورقة بنسختين ، تبين فيها الجهة التي أصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته والمديرية التي ينتسب إليها ، والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها والمادة القانونية [٣] .

وهذه الورقة كذلك تسمى بورقة الجلب أو الدعوة أو الإحضار أو الاستقدام ، وهي عبارة عن أمر مكتوب بنسختين وموقع من السلطة التحقيقية المختصة ، وغاية هذه الورقة هي لكي يجيب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه مع أبقاء الشخص المبلغ (المتهم) طليقاً الى أن يصدر قرار من السلطة التحقيقية المختصة بتوقيفه مؤقتاً على ذمة التحقيق ، أو أن يصدر قرار من المحكمة المختصة بإدانته والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها [٤]، وفي حالة خلو ورقة التبليغ من توقيع الجهة التي أصدرتها أو صدورها من جهة غير مختصة

---

(١).ينظر أ . د . احمد حسوني جاسم العيثاوي : بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط١ بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٢١.

(٢) نصت المادة (١٥) من ق . أ . د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ على :

((أولا : يجب توقيف المتهم في أحدى الحالات الآتية إذا كانت :

أ. التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن .

ب. هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو إتلافها أو تلقينه الشركاء أو التأثير على الشهود .

ت. الجريمة مخالفة للآداب العامة .

ثانياً : يعد رجل الشرطة الموقوف مسحوب اليد طيلة مدة التوقيف ويستحق أنصاف رواتبه ومخصصاته طيلة مدة سحب اليد)) .

(٣) ينظر سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٢١٧.

(٤) ينظر أ . د احمد حسن جاسم العيثاوي : المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعدها .

بإصدار التبليغ قانوناً ، أو نقص في البيانات التي تضمنتها هذه الورقة ، ففي مثل هذه الحالات يعد التبليغ قد جرى خلافاً للقانون كونه لم يستوف الشروط المطلوبة قانوناً وبذلك يعد باطلاً ولا تترتب عليه أية أثار قانونية ، ولا يتصور صدور أمر بإلقاء القبض على رجل الشرطة المتهم بناء على أمر التكليف بالحضور غير القانوني وعلى دائرة رجل الشرطة المتهم أخبار السلطة التحقيقية التي أصدرت أمر التكليف بالحضور بأنه مبهم ويحتاج الى توضيح بغية تنفيذه بدقة [١].

وتطبيقاً لذلك فقد اعتذرت مديرية شرطة النجدة – بغداد بكتابها ٧٠٧٤ في ٢٠١٦/٤/١٢ عن تنفيذ مذكرة أمر القبض مدار بحث برقية مديرية مرور محافظة بابل – ش.ق الفورية ٥٥٧٠ في ٢٠١٦/٢/٢١ الصادرة بحق المتهم الشرطي (–) المنسوب الى قاطع نجدة بغداد الكرخ ، وذلك لخلوها من الاسم الثلاثي واللقب للمتهم المطلوب إلقاء القبض عليه ولوجود أسماء ثنائية متشابهة .

الفرع الثاني/إصدار أمراً بالقبض على رجل الشرطة المتهم

يراد بإلقاء القبض اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض لمدة زمنية معينة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات المختصة [٢].

وهذا الإجراء يُعد اعتداء على الحرية الشخصية إلا أن مصلحة المجتمع في مكافحة الأجرام هي التي تسوغه وللتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، فأن القانون ينص على ضمانات تحول دون التعسف في اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير [٣]، والقبض يعني الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لمدةٍ قصيرة ريثما يتم إحضاره أمام سلطة التحقيق التي أصدرت أمر القبض للتصرف بشأنه[٤] .

لذلك يعد القبض من الإجراءات الخطيرة التي يلجأ إليها القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أو محكمة قوى الأمن الداخلي في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمس الحرية الشخصية ونظراً لخطورته فأن التشريعات لا تبيحه إلا في الحدود المقررة قانوناً ، وعليه فأن من يشترك في قبض أو حجز بأمر من موظف مختص ، ولكن في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة فأنه يعد مساهماً مع هذا الموظف في الجريمة [٥].

يذكر أن بعض السادة آمري الضبط يعتقد انه مخول قانوناً بمعاقبة ممن هم تحت أمرته بالتوقيف كعقوبة انضباطية [٦]عملاً بالجدول الملحق بالمادة ٢٠/ أولا من ق . أ .د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وحسناً فعل

---

(١) ينظر أ . د احمد حسن جاسم العيثاوي : المرجع السابق ، ص ١١٠.

(٢) ينظر د. سامي النصراوي : دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص١٥٣

(٣) ينظر سعيد حسب الله عبد الله : المرجع السابق ، ص ١٥٣.

(٤) ينظر د. محمود شريف بسيوني وأخر / المرجع السابق ، ص ١٦٨.

(٥).ينظر أ . د جمال إبراهيم الحيدري : شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٤٧١ ، كذلك ينظر كتاب وزارة الداخلية ــ وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ــ د . ق قسم المجالس التحقيقية ذي العدد / م٢ / ٣٢١٣/ ١٣٤٦٠٨ في ٢٠١٥/١٢/٥ المتضمن عدم جواز قيام سرية انضباط الشرطة بفرض عقوبة الحجز كونها تعد مخالفة للمادة ١٩/ثاني عشر / آ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على : ــ (يحظر الحجز) وبالإمكان فرض أحدى العقوبات الانضباطية المذكورة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ويذكر أن العقوبات الانضباطية محددة بموجب المادة (٢/ ثالثاً) من القانون المذكور ، وهي التوبيخ بنوعيه السري والعلني ، قطع الراتب ، اعتقال الغرفة ، اعتقال الدائرة ، التعليم الإضافي والواجبات الإضافية ، تنظر المادة (١) من القانون ذي العدد (٣٨) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

(٦).ينظر كتاب مديرية شؤون داخلية وامن محافظة بابل ــ آمرية انضباط شرطة بابل ــ ذي العدد / ض٢٦موقف / ١٤١٧في ٢٠١٠/١٠/١٧المتضمن تنفيذ توجيهات السيد مدير عام شرطة محافظة بابل الخاصة بإيداع الموقوفين عقوبات انضباطية في موقف آمرية الانضباط.

المشرع الجنائي في القانون ذي العدد (٣٨) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ عندما نص على العقوبات الانضباطية حصراً[١].

وهذا التعديل حقيقة ، قطع دابر الاجتهادات وأصبحت العقوبات الانضباطية واضحة وصريحة ، إذ لا وجود لعقوبة التوقيف التي كثيراً ما تفرض خلافاً للقانون[٢] ، بالرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧لسنة ٢٠٠٨ ينص على العديد من الضمانات لحقوق رجل الشرطة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، كون هذا القانون هو الذي يقوم بتنظيم الإجراءات المتخذة في هاتين المرحلتين[٣] ، فقد أجاز للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي ومحكمة قوى الأمن الداخلي إذا تخلف رجل الشرطة المتهم بعد تبليغه بالحضور أمام أي منهم دون عذر مشروع ، إصدار أمرا بالقبض عليه ينفذ من خلال مرجعه[٤] ، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[٥] ، ولرجل الشرطة المتهم أن يطعن بقرار إلقاء القبض عليه أمام محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة[٦] .

علماً ان المشرع الجنائي اوجب أن يكون القبض لمدة محدودة وان لا يظل المتهم مهدداً بهذا الأجراء مدة نهايتها غير معروفة ، ومدة القبض تبدأ من وقت تقييد حرية المتهم وتتجلى أهمية تحديد هذه البداية في أن المشرع اوجب على عضو الضبط القضائي عرض الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم على قاضي التحقيق أو السلطة التحقيقية المختصة في غضون أربع وعشرين ساعة من لحظة القبض [٧].

والقبض كونه عبارة عن أجراء احتياطي يتخذ من قبل السلطة التحقيقية المختصة ضد المتهم ، فهو يختلف عن الاستيقاف الذي هو أجراء إداري قد يلجأ إليه أفراد الشرطة أو الأمن متى ما وجدوا شخصاً أو مجموعة من الأشخاص في وضع يدعو الى الريبة والشك ، ففي هذه الحالة يستطيع أفراد الشرطة والأمن استيقاف هذا الشخص وسؤاله وحتى البحث عن السلاح الذي قد يحمله ، ومتى تأكد لهم بان هذا الشخص لا علاقة له بأي جريمة تركوه ، وهذا يعني أن الاستيقاف ، أجراء من إجراءات الاستدلال وليس التحقيق [٨] .

---

(٧) نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من ق.ع ــ٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على :

(ثالثاً ــ العقوبات الانضباطية وتشمل :

١. التوبيخ السري والعلني .
٢. قطع الراتب.
٣. اعتقال الغرفة.
٤. اعتقال الدائرة .
٥. التعليم الإضافي .
٦. الواجبات الإضافية ".

(٢)ينظر كتاب مديرية المرور العامة ، ش.ق ٥٧٠٤ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وكذلك كتاب مديرية مرور محافظة بابل– ش . ق ، ــ ٣٥٧٨٠ في ٢٠٠٨/٨/٢١.

(٣) تنظر المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من ق . آ .د ــ لسنة ٢٠٠٨.

(٤)تنظر المادة (٨ / ثانياً) من القانون نفسه .

(٥) تنظر المادة (١٣) من القانون نفسه.

(٦) تنظر المادة (٢٦) من القانون نفسه.

(٧) تنظر المادة (٣٧/ أولا / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل و(٩/ أولا) من ق. أ.د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٨) ينظر د. محمود شريف بسيوني وأخر / المرجع السابق ، ص ١٦٨.، كذلك ينظر سعيد حسب الله عبد الله : المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، ا. د. احمد حسنوني جاسم العيثاوي : المرجع السابق ، هامش الصفحة ١١٣، د. اشرف توفيق شمس الدين : الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٢وما بعدها .

ويشترط لصحة صدور أمر القبض ما يلي :

١. صدوره من سلطة تحقيقية مختصة:ذكرنا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي أجاز للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أو محكمة قوى الأمن الداخلي إصدار أمرا بالقبض على رجل الشرطة المتهم شريطة عدم الإخلال بما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل [١].

٢. أن يكون مستوفيا الشكل القانوني :يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً ، إلا في الحالات الاستثنائية فيجوز أن يكون أمر القبض شفوياً أو ينفذ بواسطة الهاتف ، على أن يتم توثيق ذلك لاحقاً بعد تنفيذ أمر القبض أو زوال الحالات الاستثنائية ، وان يتضمن اسم المتهم ولقبه وأوصافه إن كانت معروفة ، ومحل أقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه ، والمادة القانونية ، وتاريخ الأمر بالقبض وتوقيع السلطة التحقيقية المخولة حق إصداره [٢]وعلى أن يكون تنفيذه بواسطة مرجع رجل الشرطة المتهم، وفي حالة خلوه من البيانات المذكورة فانه يعد باطلاً ، وبإمكان الدائرة التي ينتسب إليها رجل الشرطة المتهم إخبار السلطة التحقيقية التي أصدرته بأنه مبهم ويحتاج الى توضيح بغية تنفيذه بدقة ووفقاً للقانون[٣] .

٣. أن تكون الجريمة واضحة ومعلومة:اوجب القانون اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ، ثم إحضاره بعد التنفيذ الى من اصدر الأمر وبناءً على ما تقدم فانه على مرجع رجل الشرطة المتهم إفهامه بمضمون أمر القبض ، واطلاعه على الأمر أن طلب ذلك [٤].

٤. أن يكون نافذ المفعول :يجب أن يكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء البلاد واجب التنفيذ ممن وجه إليه ويظل سارياً حتى يتم تنفيذه أو إلغاؤه ممن أصدره أو من سلطه أعلى منه مخولة قانوناً[٥] .

وبناءً على ما تقدم فانه يجب على مرجع رجل الشرطة المتهم إحضاره أمام السلطة التحقيقية التي أصدرت أمر القبض حالاً ، وأمر القبض يبقى ساري المفعول مهما طال الزمن ، ولا يمكن إبطاله إلا إذا نفذ أو تم إلغاؤه من السلطة التي أصدرته أو من جهة أعلى من الجهة التي أصدرته ، وهذا يعني على سبيل المثال أن أمر القبض الصادر بحق رجل الشرطة المتهم من محكمة قوى الأمن الداخلي الرابعة لا يجوز أن تلغيه محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة ، إنما يجوز ، أن تلغيه محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [٦] .

المطلب الثاني/إجراءات توقيف رجل الشرطة المتهم وكيفية أخلاء سبيله

سنبين هذه الإجراءات في فرعين ، نبحث في الأول إجراءات توقيف رجل الشرطة المتهم وفي الثاني كيفية أخلاء سبيل رجل الشرطة المتهم .

الفرع الأول/إجراءات توقيف رجل الشرطة المتهم .

---

(١) تنظر المادة (١٣) من ق.أ .د ــ ١٧السنة ٢٠٠٨.

(٢) تنظر المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٣)ينظر أ. د. احمد حسوني جاسم العيثاوي : المرجع السابق ، ص ١١٤وما بعدها .

(٤) تنظر المادة (٩٤ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ١٣السنة ١٩٧١ المعدل .

(٥) تنظر المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد لسنة ١٩٧١.

(٦) وللمزيد ينظر أ. د. احمد حسوني جاسم العيثاوي : المرجع السابق ، ص ١١٧وما بعدها .

ذكرنا أن للسلطة التحقيقية إصدار أمرٍ بتكليف رجل الشرطة المتهم بالحضور أمامها لغرض أجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه ، وبخلافه لها إصدار أمرٍ بالقبض عليه وتوقيفه [١]. ، إلا أن المشرع لم يجز توقيفه أكثر من (١٥) خمسة عشر يوماً ، وعلى القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي المباشرة فوراً بالتحقيق في التهمة المسندة إليه [٢] . وفي حالة اقتضاء التحقيق تمديد مدة التوقيف فلآمر الضبط الأعلى تمديد هذه المدة لمتطلبات التحقيق بما لا يزيد على (٩٠) تسعين يوماً وإذا اقتضى التحقيق تمديد التوقيف أكثر من ذلك فيعرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة . [٣]

ولا يشترط إحضار رجل الشرطة المتهم أمام السلطة التحقيقية المختصة عند تمديد مدة توقيفه ، بالرغم من أن فقهاء وشراح القانون يرون في إحضار المتهم ضمانه لحقوقه ، لان إحضاره أمام السلطة التحقيقية المختصة وسماع أقواله والاطلاع على أحواله ، ربما تقرر هذه السلطة أطلاق سراحه بكفالة ضامنة.

أن تسبيب قرار السلطة المختصة المتضمن توقيف رجل الشرطة المتهم أو تمديد توقيفه ، فيه ضمانة أيضا ، كون التسبيب يجعل من السلطة المختصة تتجنب التعسف وتتريث في كل مرة تريد تمديد التوقيف ، وكذلك يعين المتهم أو وكيله عند الطعن في الأسباب والمبررات التي دعت سلطة التحقيق الى توقيفه ، إلا أن المشرع لم يعالج مسألة التسبيب لقرار التوقيف أو تمديد التوقيف ، ويظهر أن الأمر ترك لتقديرات سلطة التحقيق المختصة[٤].

وفي مدة التوقيف يحق لرجل الشرطة المتهم توكيل محامٍ والاستفادة من استشارته فيما يخص أمر التوقيف ومساعدته في الدفاع عن نفسه ، وله طلب إطلاق سراحه بكفالة ضامنة في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك حماية للحرية الشخصية ولغرض تمكينه من أعداد دفاعه على الوجه الأكمل [٥].

الفرع الثاني/كيفية أخلاء سبيل رجل الشرطة المتهم .

يقصد بأخلاء سبيل رجل الشرطة المتهم، قرار الإفراج المؤقت عنه ، وهذا القرار يجوز ابتداء ، أو بعد صدور القرار بتوقيفه،وقبل انتهاء مدة التوقيف، أو عند انتهائها مع عدم وجود مسوغ قانوني لتمديد التوقيف[٦].

ولسلطات التحقيق أطلاق سراحه إذا تأكد لها أن قرار إطلاق سراحه لا يؤثر على سير التحقيق ولا يخشى منه هروب المتهم[٧] .

وأخلاء سبيل رجل الشرطة المتهم يتم بقرار من السلطة التي أمرت بتوقيفه، إذ يجوز لها أن تخلي سبيله في أي وقت سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدة التوقيف أو بعد انتهائها ، متى رأت أن هناك مسوغاً قانونياً

---

(٧) التوقيف يعني الإيقاف حجز الشخص مؤقتاً بانتظار انتهاء التحقيقات معه ينظر: المعجم الوسيط ، ج١ و ج٢ ، ط١ ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيان ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٧.

(١) تنظر المادة (٩/ أولا) من ق. أ.د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) تنظر المادة (١٧) القانون نفسه .

(٣)ينظر قرار محكمة التمييز العراقية ٢٦/١٣ في ١٩٣٦/٣/١٢ ذكره د. محمود شريف بسيوني وأخر : المرجع السابق ، ص ١٧٠ وما بعدها .

(٤) ينظر د. محمود شريف بسيوني وأخر : المرجع السابق ، ص ١٧١.

(٥) ينظر سعيد حسب الله عبد الله : المرجع السابق ، ص ١٥١ وما بعدها.

(٦) ينظر الاستاذ عبد الأمير العكيلي وأخر : المرجع السابق ، ص ١٥١ وما بعدها

لاتخاذ مثل هذا الأجراء ، أو عدم وجود مسوغ قانوني لتوقيفه ، وقد تقرر بعض الأحيان الجهة الأعلى من السلطة التي أمرت بتوقيفه أخلاء سبيله كمحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي [١] .

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ٩/ تاسعاً منه للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يقرر إخلاء سبيل رجل الشرطة المتهم بكفالة مالية تتناسب والفعل المرتكب ، ويحدد مبلغ الكفالة حسب ظروف القضية وظروف رجل الشرطة المتهم بشرط أن يكون مبلغ الكفالة مناسباً لنوع الجريمة وحالة المتهم ،[٢] وفي حالة وفاة الكفيل أو ظهر بعد تقديم الكفالة أن الكفيل ليس مقتدراً من الناحية المالية أو ظهر غش ، أو ظهر خطأ في الكفالة مما يخل بصحتها بحيث أصبح الكفيل غير قادر على الوفاء فللسلطة التحقيقية المختصة أن تأمر رجل الشرطة المتهم بتقديم كفالة أخرى ، فأن امتنع أو لم يقدمها،جاز لها أن تأمر بتوقيفه، أجاز القانون أيضاً للكفيل أن يطلب إعفاءه من الكفالة بشرط أن يحضر المكفول أمام السلطة المختصة أو يسلمه لها وعلى السلطة المختصة في مثل هذه الحالة أن تصدر قراراً بإلغاء الكفالة،ولها بعد ذلك أن تقرر أما توقيف رجل الشرطة المتهم أو الطلب منه تقديم كفيل أخر [٣] .

المبحث الثاني/ضمانات القبض على رجل الشرطة المتهم أو توقيفه .

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الأول ضمانات رجل الشرطة المتهم عند القبض عليه ، وفي الثاني ضمانات رجل الشرطة المتهم عند توقيفه .

المطلب الأول/ضمانات رجل الشرطة المتهم عند القبض عليه.

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول إبلاغ رجل الشرطة المتهم بأسباب القبض عليه ، وفي الثاني سماع أقوال رجل الشرطة المتهم عند القبض عليه.

الفرع الأول/أبلاغ رجل الشرطة المتهم بأسباب القبض عليه .

لم يعرف المشرع الجنائي القبض ، وقد اكتفى بوضع قواعد تعالج حالة القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، [٤]وقد اوجب هذا القانون على السلطة التحقيقية المختصة القيام بجملة من الإجراءات القانونية قبل المباشرة باستجواب المتهم ، وهذه الإجراءات تشكل ضمانة لرجل الشرطة المتهم لتجنيبه اتخاذ إجراءات قانونية ضده ، أو الاستمرار بها دون مبرر ، فقد تقوم السلطة التحقيقية عند حضور المتهم أمامها بالتأكد من شخصيته عن طريق هويته ، ومن ثم أحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ، وبعدها المباشرة بسماع أقواله ، والسرعة في الاستجواب تحقق مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه لإثبات براءته وكذلك أعطاء فرصة للسلطة التحقيقية للوصول الى الحقيقة بأسرع وقت ممكن[٥] ، ويجب ويجب على السلطة التحقيقية أعطاء فرصة للمتهم كي يستطيع أعداد مستنداته وأوراقه التي يتمكن من خلالها دفع الخطر الماثل في الاتهام ، وهو حق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية ، فإذا قيدت هذه الحرية بالقبض،

---

(٧) تنظر المادة (٨٢/ أولا /و) من ق. أ.د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(١) ينظر سعيد حسب الله عبد الله : المرجع السابق ، ص ٢٣١.

(٢) ينظر الاستاذ. عبد الأمير العكيلي وأخر : المرجع السابق ، ص ١٥٣.

(٣) تنظر المادة (١٣) من القانون المذكور ، كذلك ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٤، ص ٥٠، البروفيسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي : معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ، ط١ ، أربيل ، ٢٠٠٨، ص ١٥١ وما بعدها .

(٤) ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي : المرجع السابق ، ص٥٠ ، كذلك ينظر البروفيسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي : المرجع السابق ، ص ١٥١. وما بعدها ، فتحي عبد الرضا الجواري : تطور القضاء الجنائي العراقي ، منشورات مركز البحوث القانونية (١٢) وزارة العدل بغداد ، ١٩٨٦، ص ٢٢٤وما بعدها.

ثم التحقيق في التهم الموجهة الى المتهم فانه من الطبيعي أن يعرف المتهم الأسباب التي أدت الى هذا التقييد للحرية الشخصية التي كفلها الدستور العراقي [١].

الفرع الثاني/سماع أقوال رجل الشرطة المتهم عند القبض عليه.

اوجب القانون على القائم بالتحقيق أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإلا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها ،[٢] وعلة ذلك تكمن في أن التحقيق لا يصلح بدون تمكين المتهم من الإحاطة بالتهمة المسندة إليه والأدلة المتوفرة ضده ، وإلا أصبح مجرد وثيقة للاتهام مما يخل بالتوازن المطلوب بين الاتهام والدفاع [٣]، إضافة الى أن مبدأ افتراض البراءة يقتضي ضرورة إحاطة المتهم علماً بالاتهام الموجه إليه وبالأدلة القائمة ضده وتمكينه من تقديم دفاعه بالسبل التي يستطيع بها دحض ما نسب إليه ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز محاكمة المتهم إلا عن الفعل أو الأفعال التي جرى التحقيق معه بشأنها ، على أن تسمع [٤]. أقواله عن تلك الحادثة التي كانت سبباً في المساس بحريته الشخصية في أربعٍ وعشرين ساعة [٥]، وهذه المدة تبدأ من وقت القبض على المتهم ، وبالنسبة للسلطة التحقيقية من وقت عرض المتهم عليها [٦].

المطلب الثاني/ضمانات رجل الشرطة المتهم عند توقيفه .

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الفرع الأول مكان توقيف رجل الشرطة وفي الثاني معاملة رجل الشرطة المتهم في مرحلة التوقيف .

الفرع الأول/مكان توقيف رجل الشرطة

ان رجل الشرطة المتهم هو الشخص الذي يشتبه بارتكابه جريمة ، الا انه مع ذلك له حقوق يجب ان تصان من خلال المعادلة الدقيقة والحساسة بين اقتضاء حق الدولة في العقاب لحماية المجتمع وبين صيانة حقوق المتهم كانسان[٧] ،إذ أوجب القانون توقيف رجل الشرطة في مكان خاص وتوفير الخدمات الغذائية والاجتماعية له ، وان يسمح له بالاتصال بأسرته وأصدقائه وقراءة المطبوعات والاستماع الى أجهزة المذياع والتلفاز ومواجهة آمر الموقف لتقديم الشكوى أو طلب خاص به ، فضلا عن عدم تقييده باستخدام أدوات التقييد كالأصفاد والسلاسل والقيود الحديدية إلا إذا كانت إجراء وقائي لمنعه من الهرب في أثناء نقله أو منعه من إيذاء نفسه أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الاعتداء على الموقوفين الآخرين ، أو معاقبته بعقوبة جسدية أو إيداعه في مكان مظلم رطب أو تخفيض كمية الوجبة الغذائية المخصصة له[٨] .

الفرع الثاني/معاملة رجل الشرطة المتهم في مرحلة التوقيف.

---

(٥) تنظر المادة (٣٧/ أولا / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كذلك ينظر أبو بكر علي محمد أمين ، العدالة مفهومها ومنطلقاتها ، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي ، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، دمشق ، ٢٠١٠، ص ١٧٢وما بعدها .

(١)د. محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص ١٣٤.

(٢) د. مأمون سلامة : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي ، ١٩٧٢، ص ٣٥٠، كذلك ينظر القاضي لفته هامل العجيلي :التحقيق الإداري في الوظيفة العامة ــ إجراءاته وضماناته وحجيته ، ط١ مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٣٠وما بعدها.

(٣) ينظر عبد الستار سالم الكبيسي : ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٨٢.

(٤) تنظر المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل ، كذلك تنظر المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) ينظر د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، بغداد ، ١٩٧٢، ص ٨٤.

(٦) ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي : المرجع السابق ، ص٦١

(٨) تنظر المادة (١٦) من ق. أ . د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨

أكد المشرع العراقي على حسن معاملة المتهم ،[١] وهذا التأكيد مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تدعو الى نبذ العنف لأي كائن،إذ يجب تنظيم معاملة رجل الشرطة المتهم ومعيشته أثناء التوقيف بما يضمن حماية حقوقه كانسان كون أن معاملته في مرحلة التوقيف تنطلق من مبدأ ((افتراض براءة المتهم)) وهذا يعني أن لكل فرد الحق في أن يُعد بريئاً وان يعامل أثناء التحقيق كونه بريئاً الى أن يصدر الحكم بإدانته وفقاً للقانون، مع الحرص بشدة على إلا يحاط المتهم بسمات تشير الى انه مذنب [٢]، وكل رجل شرطة شرطة متهم يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد ، يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، حيث تقضي المعاملة الإنسانية لرجل الشرطة المتهم حظر التأثير على حريته وتعذيبه وانتهاك كرامته الجسدية ، فلا يجوز مسه بسوء من غير حق ، أو تكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال أو أرغامه على حلاقة شعر رأسه أو غيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية . [٣]

وبناءً على ما جاء بالمادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥فانه يجوز للمتهم شرح أي معاناة يتعرض لها أو أي أبلاغ يريد أدراجه عن أحواله في الموقع الذي يقيم فيه ، أو أي تصرف غير نظامي ولابد من التحقيق في شكاوي الموقوفين وإخبارهم عما تم بصدد شكاواهم ، ولابد من أن تكون هناك سجلات لدور التوقيف المختلفة [٤] وهذه السجلات يجب أن تكون تحت أنظار مديرية الادعاء العام وتوابعها في وزارة وزارة الداخلية للتأكد من عدم وجود موقوف بصفة غير مشروعة [٥] .

وعلى السلطة التحقيقية أن تباشر فوراً بالتحقيق بعد التأكد من شخصية المتهم وأحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ولها أن تقرر أخلاء سبيله بكفالة مالية تتناسب والفعل المرتكب [٦]، أو تأمر بتوقيفه إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة عقوبتها السجن أو هناك أسباب تحمل على الاعتقاد بهروب المتهم أو قيامه بتغيير معالم الجريمة أو أتلافها أو تلقينه الشركاء أو التأثير على الشهود أو الجريمة مخالفة للآداب العامة[٧] ، مدة لا لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً ولآمر الضبط الأعلى تمديد مدة توقيفه لمتطلبات التحقيق على أن لا تزيد هذه المدة على (٩٠) تسعين يوماً وإذا اقتضى الأمر تمديد التوقيف لأكثر من ذلك فعلى آمر الضبط عرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة [٨] ، ولرجل الشرطة المتهم الطعن بقرارات القبض أو التوقيف أمامها ، حيث أجاز لها القانون باستثناء جرائم المخالفات التدخل تمييزاً بناءً على طلب المدعي العام أو المتهم أو المشتكي أو من يمثل هذين الأخيرين قانوناً في قرارات القبض أو التوقيف أو أطلاق السراح بكفالة من القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أو آمر الإحالة [٩].

الخاتمة

نود أن نبين ان هذه الدراسة البسيطة أثمرت النتائج والمقترحات التالية :

---

(٨) تنظر المادة (١) من ق .ع . ١١١السنة ١٩٦٩المعدل .

(١) ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي : المرجع السابق ، ص٦٢وما بعدها .

(٢) تنظر المادة (١٦) من ق. أ.د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) ينظر القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي : المرجع السابق ، ص٦٤.

(٤) ينظر بحثنا السابق ، ص ٣٦٨.

(٥) تنظر المادة (٩/ تاسعاً) من ق. أ.د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

(٦) تنظر المادة (١٥) من القانون نفسه .

(٧) تنظر المادة (١٧) من القانون نفسه .

(٨) تنظر المادة (٢٦) من ق. أ.د ــ ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

أولا : النتائج .

١. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

تبين من هذه الدراسة ما يلي :

أ. أن التوقيف ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق ، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق نفسه ، وتوقيف رجل الشرطة نظمهُ المشرع الجنائي في المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، و ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

ب. أن العقوبات الانضباطية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة (١) من القانون (٣٨) لسنة ٢٠١٥قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨، وهي التوبيخ بنوعيه السري ، العلني ، قطع الراتب ، اعتقال الغرفة ، اعتقال الدائرة ، التعليم الإضافي والواجبات الإضافية فقط ولا وجود لعقوبة التوقيف ضمنها .

ت. أن عقوبة التوقيف التي تفرض على رجل الشرطة أحياناً كعقوبة انضباطية لا سند لها من القانون وتعد مخالفة قانونية يعاقب عليها الآمر الأعلى رتبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا فرضها عمداً كونها خارج نطاق صلاحيته القانونية (م٢٣) ولكونها تعدُ أمراً خطيراً يمس حرية الإنسان التي كفلها الدستور والتي لا مجال للتجاوز عليها خلافاً للقانون .

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

تبين من هذه الدراسة ما يلي :

أ- وجود خطأ ظاهر في الفقرة الأخيرة من الجدول الملحق بالمادة ٢٠ / أولا من ق. أ. د- ١٧لسنة ٢٠٠٨، إذ نصت على :- (الحبس بحساب الأيام) والصحيح هو :- (التوقيف بحساب الأيام) لأن الحبس ليس من صلاحية آمر الضبط كونه عقوبة سالبة للحرية توقع على الشخص المتهم بعد إدانته من محكمة مختصة ، أما التوقيف فهو من صلاحية آمر الضبط كونه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ، ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه لمدة لا تزيد في جميع الأحوال على (٩٠) تسعين يوماً .. (م/ ١٧ من القانون نفسه).

ب- وجود نقص تشريعي في الفقرة الأخيرة من الجدول الملحق بالمادة ٢٠ / أولا من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨، إذ نصت على :- (الحبس بحساب الأيام للمنتسب) والصحيح هو :-(التوقيف بحساب الأيام للضابط والمنتسب) .

ثانياً : المقترحات :

١. نقترح تعديل الخطأ الظاهر في الفقرة الأخيرة من الجدول الملحق بالمادة ٢٠/ أولا من ق. أ. د- ١٧ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على :- (الحبس بحساب الأيام) لتصبح :- (التوقيف بحساب الأيام) كون التوقيف من صلاحية آمر الضبط والحبس من صلاحية المحكمة المختصة .

٢. نقترح سد النقص التشريعي في الفقرة الأخيرة من الجدول الملحق بالمادة ٢٠ / أولا من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على :- (الحبس بحساب الأيام للمنتسب) لتصبح :- (التوقيف بحساب الأيام للضابط والمنتسب) .

٣. نقترح تعديل الصلاحية المخولة لآمر الضبط بموجب الجدول الملحق بالمادة ٢٠ / أولا من ق. أ. د – ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وكما يلي:

رتبة آمري الضبط	التوقيف بحساب الأيام	
	للضابط	للمنتسب
وزير	٣٠	٣٠

وكيل وزير– مفتش عام	١٥	٢٠
مستشار– وكيل مساعد – مدير عام – لواء	١٠	١٥
عميد – عقيد – مقدم	٥	١٠
رائد – نقيب	٣	٥
م. أول – ملازم	–	–

وهذه الصلاحية تستعمل عندما تقتضي مصلحة التحقيق توقيف رجل الشرطة المتهم سواء أكان ضابطاً أم منتسباً على ذمة التحقيق عملاً بالصلاحيات المخولة لآمر الضبط بموجب المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، من ق.أ.د ١٧ لسنة ٢٠٠٨.وكذلك سلطات التحقيق ومحاكم قوى الأمن الداخلي .

٤ . ومن الجدير بالذكر تعديل المادة (١٨) الخاصة بمحكمة آمر الضبط بالرغم من أننا سبق وان اقترحنا ذلك في بحوث سابقة ، إلا أننا نؤكد هذا التعديل لأهميته ، كون المشرع قد اخفق بتحديد اختصاص المحكمة المذكورة بالمادتين ٤٦، ٤٧من ق. ع . د١٤ لسنة ٢٠٠٨ فقط ، وهو في الحقيقة تحديد غير موفق كون اختصاصها يمتد الى المواد ٤٨ ، ٤٩، ٥٠،و ٥١من القانون نفسه ، ولتلافي النقص التشريعي في هذه المادة نقترح أن يكون نصها كما يلي :-

((...المادة ــ ١٨:ــ تختص محكمة أمر الضبط في المخالفات والعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨)).

المصادر

بعد القرآن الكريم .

أولاً : الكتب والرسائل والأبحاث .

أبو بكر علي محمد أمين:العدالة مفهومها ومنطلقاتها، دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي ، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، دمشق ، ٢٠١٠.

أ . د .احمد حسوني جاسم العيثاوي : بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١ ، بغداد ،٢٠١٢.

د.اشرف توفيق شمس الدين:الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية،دراسة مقارنة،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

ا. د. جمال إبراهيم الحيدري:شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، بيروت ، ٢٠١٢.

سعيد حسب الله عبد الله:شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة ، الموصل ، ١٩٩٠.

د. سلطان الشاوي:أصول التحقيق الإجرامي ، بغداد ، ١٩٧٢.

ا. د عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم إبراهيم حربة،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج١ بغداد، ١٩٨٨.

عبد الستار سالم الكبيسي : ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، بغداد ، ١٩٨٩.

عبد المجيد مطلوب:التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، س٧، ع١، كلية الحقوق بجامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٣.

فتحي عبد الرضا الجواري : تطور القضاء الجنائي العراقي ، منشورات مركز البحوث القانونية (١٢) ، وزارة العدل، بغداد ، ١٩٨٦.

القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٤.

كاظم عناد حسن الجبوري : محكمة آمر الضبط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد ٢٣، ع١، ٢٠١٥.

القاضي لفتة هامل العجيلي : التحقيق الإداري في الوظيفة العامة إجراءاته وضماناته وحجيته ، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد ، ٢٠١٣.

د. مأمون محمد سلامة : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٧٢.

د. محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

د. محمود شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم وزير : الإجراءات في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١.

البروفسور الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي : معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة ، ط١ ، أربيل ، ٢٠٠٨.

المعجم الوسيط : ج١و ج٢ ، ط١ ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٨.

د. منير عبد المعطي : التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها وحتى العام ٢٠٠٤، القاهرة ، ٢٠٠٤.

ثانياً : الدساتير

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثا" : القوانين .

١. قانون العقوبات العسكري ذي العدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي .

٢. قانون أصول المحاكمات العسكري ذي العدد ٤٤ لسنة ١٩٤١ الملغي .

٣. قانون التعديل الأول رقم (٦) لسنة ١٩٥١ لقانون العقوبات العسكري ذي العدد ١٣ لسنة ١٩٤٠ الملغي .

٤. قانون العقوبات ذي العدد ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي العدد ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

٦. القانون ذي العدد ١٨١ لسنة ١٩٧٤ الملغي .

٧. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

٩. القانون (٣٨) لسنة ٢٠١٥ قانون التعديل الأول لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ١٤ لسنة ٢٠٠٨.

رابعا" :الأوامر والتعليمات .

١. كتاب مديرية مرور محافظة بابل ــ ش . ق ٣٥٧٨٠ في ٢٠٠٨/٨/٢١.

٢. كتاب مديرية المرور العامة ــ ش . ق ٤٥٧٠٤ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

٣. كتاب مديرية شؤون داخلية وامن بابل – آمرية انضباط الشرطة- ض٢٦ موقف/١٤١٧ في ٢٠١٠/١٠/١٧ .

٤. أمر وزارة الداخلية ــ وكالة الوزارة لشؤون الشرطة آ / ٣٢١٣/ ١٣٤٦٠٨ في ٢٠١٥/١٢/٥.